

Distr.: General
14 June 2022
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2615 * * *

ديفي مايا نيبال (يمثلها محام، هو شركة ترايال الدولية)	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
نيبال	الدولة الطرف:
24 آذار/مارس 2015 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 3 حزيران/يونيه 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
15 تموز/يوليه 2021	تاريخ اعتماد الآراء:
الاغتصاب الجماعي لامرأة من السكان الأصليين على أيدي أفراد من القوات المسلحة	الموضوع:
المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف الداخلية؛ المقبولية - من حيث الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ التمييز؛ التمييز ضد المرأة؛ سبل الانتصاف الفعالة؛ الحياة الأسرية؛ الخصوصية؛ التعذيب؛ الاعتداءات غير المشروعة على الشرف أو السمعة	المسائل الموضوعية:

* اعتمدها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روشول، ووفاء أشرف محرم باسم، وعياض بن عاشور، وعارف بولكان، والمحجوب الهيبه، وفورويلا سويتشي، وكارلوس غوميس مارتينيس، ودانكان لافي موهوموزا، وهيرنان كيسادا كابريلا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وهيلين تيغروندا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيري.



مواد العهد: 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد (1)2- (3)، و3، و26؛ و17، و(1)23، كل منها مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد (1)2 و(3)، و3، و26 و مواد البروتوكول الاختياري: 3، و5(2)ب)

1- صاحبة البلاغ هي ديفي مايا نيبال⁽¹⁾، وهي مواطنة نيبالية من مواليد عام 1973. وهي تدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد (1)2- (3)، و3، و26 من العهد. كما تدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادتين 17 و23، مقروءة كل منهما بمفردها وبالاقتران مع المواد (1)2 و(3)، و3، و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 14 آب/أغسطس 1991. وتمثل منظمة "ترايال إنترناشيونال" (TRIAL International) صاحبة البلاغ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 تؤكد صاحبة البلاغ أنه يجب قراءة البلاغ في سياق الصراع المسلح الذي دام عقداً من الزمن (1996-2006) بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). ووقعت أثناء الصراع انتهاكات منهجية جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي. وبسبب انتشار الإفلات من العقاب على نطاق واسع، لم يتلق ضحايا تلك الانتهاكات جبراً كافياً عن الضرر الذي عانوه. وكان يوجد نقص كبير في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي أثناء الصراع لأن الضحايا كانوا يعانون من الوصم والعار والخوف من الانتقام ومن حدوث مزيد من الإيذاء. وفضلاً عن ذلك، فلا جدوى من الإبلاغ عن أفعال العنف الجنسي لأن سلطات الدولة الطرف، بما في ذلك الشرطة، لم تردّ على الادعاءات الموجهة ضد أفراد القوات المسلحة⁽²⁾. وتأثر أعضاء الطوائف والمجتمعات العرقية المهمشة بالصراع بشكل غير متناسب حيث جرى استهدافهم بالتجنيد من جانب الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وكانت النساء المنتميات إلى المجتمعات الأكثر تهميشاً أكثر عرضة للعنف الجنسي⁽³⁾. وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام 2012 بشأن هذا الموضوع، قالت المفوضية إن: التعذيب المنهجي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، قد حدث أثناء الصراع في نيبال؛ ويبدو أن قوات الأمن قد ارتكبت أغلبية حالات العنف الجنسي أثناء عمليات بحثها عن الماويين؛ وقد تعرضت النساء المشتبه في دعمهن للماويين لأشكال شديدة من العنف؛ وكانت توجد ثقافة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي الانتهازي؛ وجرى استخدام الاشتباه في الانتماء للماويين كذريعة لتجنب التدقيق أو المساءلة؛ ونادراً ما جرى اتخاذ إجراءات رداً على ادعاءات العنف الجنسي المرتكب من جانب أفراد قوات الأمن؛ وكان ضحايا العنف الجنسي يخافون من الانتقام أو من التعرض لمزيد من الإيذاء لو أبلغوا عن مثل هذه الأفعال؛ وكانت وصمة العار تُلحق بضحايا العنف الجنسي أثناء الصراع وفي وقت السلم⁽⁴⁾.

(1) تستخدم صاحبة البلاغ اسماً مستعاراً لأغراض البلاغ.

(2) تستشهد صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، بالتقرير المتعلق بنيبال الذي اعتمدهت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من الاتفاقية (الوثيقة: A/67/44، المرفق الثالث عشر، الفقرة 108)؛ وكذلك: Human Rights Watch, *Silenced and Forgotten: Survivors of Nepal's Conflict-Era Sexual Violence* (2014), pp. 20 and 31; and Institute of Human Rights Communication, Nepal, *Sexual Violence in the "People's War": The Impact of Armed Conflict on Women and Girls in Nepal* (2007).

(3) تستشهد صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، بما يلي: Advocacy Forum and International Centre for Transitional Justice, *Across the Lines: The Impact of Nepal's Conflict on Women* (2010), pp. 45-46.

(4) تستشهد صاحبة البلاغ بتقرير المفوضية عن الصراع في نيبال (2012): (OHCHR, *Nepal Conflict Report* (2012)).

2-2 وتنتهي صاحبة البلاغ إلى جماعة ثارو من السكان الأصليين، وهي مجموعة تعيش بشكل رئيسي في المنطقة الجنوبية من تيراري، المتاخمة للهند. وعندما وقعت الأحداث موضوع البلاغ، كانت صاحبة البلاغ تعمل بصفة عاملة وربة منزل. وكانت متزوجة ولديها ابنة عمرها ثلاث سنوات. وعاشت الأسرة في أوضاع اقتصادية سيئة إلى أبعد الحدود.

2-3 وفي 20 آب/أغسطس 2002، أغار قرابة 200 فرد من الجيش الملكي النيبالي وقوات الشرطة المسلحة النيبالية على القرية التي كانت تعيش فيها صاحبة البلاغ. وفي ذلك الوقت، كانت صاحبة البلاغ وابنتها في المنزل. ودخلت مجموعة من ستة جنود يرتدون زيًا عسكرياً منزل صاحبة البلاغ وقالوا إنهم يبحثون عن المتمردين الماويين. وسأل الجنود صاحبة البلاغ مراراً عما إذا كانت تُخفي أو تطعم متمردين. ثم بدأ الجنود في لمس الأعضاء التناسلية لصاحبة البلاغ وضربوها بأحذيتهم وبأعقاب بنادقهم. وجُرّوها إلى سرير قريب كانت ابنة صاحبة البلاغ نائمة فيه. وفي كل مرة كانت صاحبة البلاغ تصرخ فيها، كانوا يضربونها على رأسها ببندقية. ثم سقطت صاحبة البلاغ على السرير وقيد الجنود ساقها ويديها وخلعوا ملابسها. وصاحوا فيها موجهين إليها الإهانات الجنسية وضغطوا على ثدييها وأخضعوها للاغتصاب من المهبل. وهددها الجنود بالقتل إذا أبلغت عن الحادث. وتعرضت لضرب أكثر في كل مرة حاولت فيها المقاومة، حتى فقدت الوعي. وبحلول الوقت الذي استعادت عنده وعيها، كان الجنود قد غادروا وكانت محاطة بجيرانها. وكانت ملابسها ممزقة وتنزف بغزارة من مهبلها. وقام الجيران بتحميمها وساعدها على تغيير ملابسها⁽⁵⁾. وأبلغها الجيران بأن الجنود مكثوا في المنزل لمدة ساعة تقريباً بينما انتظر أفراد من قوات الشرطة المسلحة خارج المنزل.

2-4 وبعد الهجوم، كان صاحبة البلاغ في حالة صدمة وكانت تعاني من ضعف بدني شديد. وفي اليوم التالي، أي في 21 آب/أغسطس 2002، أخذها زوجها وبعض جيرانها إلى مركز طبي في بلدة جهلاري القريبة، حيث تلقت العلاج⁽⁶⁾. وظلت صاحبة البلاغ، لمدة شهر تقريباً بعد الاعتداء، طريحة الفراش ولم تتمكن من الوقوف⁽⁷⁾. وعانت من الأرق والصداع النصفي وكوابيس ونوبات بكاء متكررة. وعانت من آلام جسدية في جميع أنحاء جسدها، وخاصة في ثدييها.

2-5 وأنجبت صاحبة البلاغ بنتاً في حزيران/يونيه 2003. وكانت صاحبة البلاغ وزوجها مقتنعين بأن الحمل ناتج عن الاغتصاب.

2-6 ولا تزال صاحبة البلاغ تعاني من آثار بدنية ونفسية شديدة ناجمة عن الاغتصاب، بما في ذلك ألم في أسفل بطنها وفي ظهرها وساقها. وهي لا تزال تعاني من الأرق والكوابيس المتكررة، وقد جرى تشخيص حالتها باضطراب ما بعد الصدمة. وهي، منذ هذه الأحداث، تشعر بالخوف من كل شيء

(5) قدمت صاحبة البلاغ إشارات من شخصين كانا يعيشان قريباً منها وقد دعما ادعاءاتها العامة بشأن أحداث 20 آب/أغسطس 2002.

(6) تذكر صاحبة البلاغ بصورة محددة أن المركز الطبي كان يقع في منطقة ريفية نيبالي ولم يكن مستشفى بالمعنى الصحيح للكلمة. وتبعاً لذلك، لم تخضع صاحبة البلاغ لفحص شامل ولم تحصل على شهادة خطية تشهد بالضرر الذي عانت منه. وقدمت صاحبة البلاغ شهادة تتعلق بفحص طبي شرعي أجراه طبيب، على ما يبدو في عام 2012. ووفقاً للشهادة، روت صاحبة البلاغ أحداث الاعتداء ولم تظهر عليها أي إصابات في الأعضاء التناسلية أو الشرج وقت الفحص. بيد أنه جاء في الشهادة أنها تعاني من اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب. وأحال الفاحص صاحبة البلاغ إلى طبيب نفسي للتقييم، كما ذكر أنه لا يوجد سبب يدعو إلى عدم تصديق رواية صاحبة البلاغ عن الاعتداء وآثاره.

(7) قدمت صاحبة البلاغ إفادة من زوجها بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014، تفيد بأنه في 20 آب/أغسطس 2002، أثناء عمله في موقع بناء، علم أن أفراداً من قوات الأمن وقوات الشرطة المسلحة والشرطة قد وصلوا إلى القرية. وعندما عاد إلى المنزل لاستراحة غداء في نحو الساعة 11 صباحاً، أخبرته صاحبة البلاغ بما حدث لها. وشعر زوج صاحبة البلاغ بالكراب وأحس بالعجز وساعده الجيران في نقل صاحبة البلاغ إلى المستشفى. ولا يعرف زوج صاحبة البلاغ الكثير عن الحادث ولكنه يعلم أن ما فعله الأفراد المعنيون مع زوجته كان خطأ.

وتحتاج إلى مرافقتها طوال الوقت. كما أوقع الاغتصاب الخلل في حياتها الشخصية والأسرية، إذ غير زوجها موقفه تجاهها. فهو منذ الأحداث يهينها في كثير من الأحيان بأن ينادي عليها بـ "زوجة الجندي" وابنتها الصغرى بـ "ابنة الجندي". كما قال في مناسبات مختلفة إن على صاحبة البلاغ وابنتها الصغرى كليهما مغادرة المنزل. وتشعر صاحبة البلاغ بالإذلال البالغ بسبب هذه الإهانات المتكررة وبالخوف على مستقبل ابنتها الصغرى. كما أن سكان القرية التي تعيش فيها صاحبة البلاغ يدركون ما حدث لها. وفي حين أن بعض الجيران متعاطفون معها وداعمون لها، قام آخرون بتهميشها وابنتها الصغرى ووصمهما علانية لكونهما "ضحية اغتصاب" و"نتاج اغتصاب"، على التوالي.

2-7 ولأسباب عديدة، لم تقدم صاحبة البلاغ شكوى طوال سنوات بعد الاعتداء. وأدت طبيعة الاغتصاب ذاتها إلى أن يكون من المستحيل عليها إبلاغ أحد بالجريمة، لأن القيام بذلك كان سيؤدي إلى انتقام محتمل وإلى مزيد من تشويه سمعتها الشخصية. وبسبب البنية الاجتماعية الأبوية في نيبال، يكون من غير المتصور أن يلتمس ضحايا العنف الجنسي الدعم من المجتمع، بالنظر إلى أنه سيؤدي حتماً إلى مزيد من الإيذاء بدلاً من الانتصاف. ومن ثم، شعرت صاحبة البلاغ أن خيارها الوحيد هو التزام الصمت ومحاولة نسيان ما حدث، لا سيما أنها عضو في مجتمع سكان أصليين يوصم فيه العنف الجنسي وصماً شديداً. وعلاوة على ذلك، فأتاء الصراع في نيبال، لم يجرؤ أحد على الشكوى من الشرطة أو الجيش، لأن القيام بذلك سيؤدي إلى أعمال انتقامية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن صاحبة البلاغ على علم بإمكانية تقديم شكوى، وهو ما يُعرف بتقرير المعلومات الأول. وكان معظم سكان القرية التي تعيش فيها أميين، ولم يكن بوسع أحد هناك مساعدتها في التماس العدالة عن طريق الإجراءات القانونية. وفي البداية، ركزت صاحبة البلاغ أيضاً على مواجهة مشاكلها الصحية والتغلب على الوصم والخوف اللذين واجهتهما يومياً نتيجة للاعتداء.

2-8 وبعد أن علمت صاحبة البلاغ أنه يمكنها تقديم شكوى جنائية للإبلاغ عن الضرر الذي تعرضت له، فإنها وكلفت محامياً ذهب إلى مكتب شرطة مقاطعة كانشانبور في 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 لتقديم تقرير معلومات أول بالنيابة عنها. ورفض مكتب شرطة المقاطعة تسجيل التقرير على أساس أنه لم يمثل لفترة الـ 35 يوماً القانونية للإبلاغ عن الاغتصاب بموجب المادة 11 من القانون الجنائي لنيبال. وتؤكد صاحبة البلاغ أن رفض تسجيل تقارير المعلومات عن جرائم الجنس هو ممارسة شائعة في نيبال. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى مكتب إدارة المقاطعة في كانشانبور. ورفض رئيس المنطقة أيضاً تسجيل الشكوى على نفس الأساس الذي ذكره مكتب شرطة المقاطعة.

2-9 وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، قدمت صاحبة البلاغ دعوى تعويض أمام محكمة مقاطعة كانشانبور. ورفضت المحكمة تسجيل الدعوى لأنها لم تقدم في غضون فترة الـ 35 يوماً القانونية. وعلى أي حال، يجوز فقط لمحكمة مقاطعة كانشانبور أن تقدم تعويضاً يبلغ نحو 1 266 دولاراً ولكنها لا تملك سلطة إثبات المسؤولية الجنائية. ولم تحصل صاحبة البلاغ من محكمة المقاطعة حتى على التعويض المشكّل للحد الأدنى.

2-10 وفي 22 كانون الثاني/يناير 2015، قدمت صاحبة البلاغ دعوى قضائية أمام المحكمة العليا في نيبال. ويستخدم إجراء أمر الامتثال لاستصدار أمر من المحكمة العليا يطلب من السلطات المختصة توفير سبل انتصاف عن الانتهاكات المشمولة بالقانون. وادّعت صاحبة البلاغ في الدعوى أن حقها في الجبر قد انتهك لأن الشرطة ومحكمة المقاطعة قد رفضتا تسجيل شكواها ولعدم توافر سبيل انتصاف قضائي بديل. وطلبت صاحبة البلاغ أن تُلغي المحكمة العليا قرارات السلطات وأن تأمر المحكمة تلك السلطات بالتحقيق على وجه السرعة في الجرائم المدّعاة. وكانت فرص نجاح صاحبة البلاغ في هذا الصدد ضئيلة للغاية، بالنظر إلى أن المحكمة العليا لم تقبل قط الطلبات المتعلقة بعدم تطبيق مهلة الـ 35 يوماً القانونية لتقديم

شكاوى جنائية بشأن الاغتصاب. وفي عام 2008، قضت المحكمة العليا بالحاجة إلى إزالة أحكام التقادم من التشريعات المحلية لأنها تشكل حاجزاً أمام سبل الانتصاف وجبر الضرر الفعالة للضحايا. وأمر حكم المحكمة العليا الحكومة بتعديل التشريعات ذات الصلة وبإلغاء فترة التقادم المعنية البالغة 35 يوماً. بيد أنه لم يجر تنفيذ هذا الحكم.

2-11 ورفض وكيل قلم المحكمة العليا في البداية تسجيل دعوى أمر الامتثال المقدمة من صاحبة البلاغ على أساس أنه كان ينبغي تقديم الدعوى أمام محكمة استئناف للطعن في قرار محكمة المقاطعة. ودفعت صاحبة البلاغ بأن مثل هذا الاستئناف كان سيكون مستحيلاً لأن محكمة المقاطعة لم تصدر قراراً ولكنها رفضت ببساطة تسجيل دعواها. وفي خاتمة المطاف، في 29 كانون الثاني/يناير 2015، جرى تسجيل دعوى أمر الامتثال أمام المحكمة العليا. وفي التاريخ نفسه، عقدت المحكمة جلسة استماع أولية. وفي 2 شباط/فبراير 2015، أصدرت المحكمة العليا إشعار "إظهار السبب"، طلبت فيه من مكتب إدارة المقاطعة ومكتب شرطة المقاطعة في كانشانبور تقديم رد في غضون 15 يوماً. وانقضت مهلة الـ 15 يوماً منذ فترة طويلة، ولم تقدم السلطات المعنية رداً.

2-12 ولا توجد سبل انتصاف فعالة متاحة لصاحبة البلاغ. ولم تُكَلِّ محاولات لتقديم شكوى جنائية والحصول على تعويض بالنجاح. وبموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري والاجتهادات القانونية للجنة، يجوز ألا تكون سبل الانتصاف المحلية مطلوبة إلا بقدر ما تكون سبل الانتصاف هذه، فيما يبدو، فعالة ومتاحة بحكم الواقع لصاحبة البلاغ. ولا يلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا يكون لدى صاحبة البلاغ، موضوعياً، أي احتمال للنجاح. وكان تقديم شكوى في غضون 35 يوماً من تاريخ تعرُّض صاحبة البلاغ للعنف الجنسي والتعذيب مستحيلاً بسبب الخوف والضعف البدني اللذين عانتها صاحبة البلاغ نتيجة للاغتصاب. ولا توجد ضحية للاغتصاب أثناء الصراع لديها أي احتمال للانتصاف بموجب التشريعات القائمة. ورأت اللجنة، في آرائها بشأن البلاغ المقدم من *ماهاراجا* ضد *نيبال*، أن فترة التقادم البالغة 35 يوماً لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب تتعارض مع خطورة الجريمة⁽⁸⁾.

الشكوى

3-1 تدَّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2(1)-3، و3، و26 من العهد. كما تدَّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادتين 17 و23، كل منهما مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2(1) و3، و3، و26 من العهد. وفيما يتعلق بحقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها، جرى اغتصاب صاحبة البلاغ وتعرَّضت لأشكال أخرى من العنف، بما في ذلك عمليات الضرب والتهديد والشتائم وغير ذلك من الأفعال والألفاظ المهينة. وبموجب الفقه القانوني الدولي، يشكل الاغتصاب تعذيباً عندما يرتكبه أو يُحرَّض أو يوافق عليه أو يقبل به موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية⁽⁹⁾. وتصف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في الفقرة 1 من توصيتها العامة رقم 19، العنف ضد المرأة بأنه شكل من أشكال التمييز يعوق بدرجة خطيرة قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل. ورأت لجنة مناهضة التعذيب في اجتهاداتها القانونية أن الاعتداء الجنسي على أيدي أفراد الشرطة يشكل تعذيباً حتى لو حدث خارج مرافق الاحتجاز

(8) البلاغ المقدم من *ماهاراجا* ضد *نيبال* (الوثيقة: CCPR/C/105/D/1863/2009)، الفقرة 7-6.

(9) تستشهد صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، بما يلي: International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Akayesu*, ICTR-96-4-T, Chamber 1, judgment of 2 September 1998, para. 597.

الرسمية⁽¹⁰⁾. ووفقاً للاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشكل الاغتصاب شكلاً من أشكال العنف الجنساني المتطرف ويرقى إلى حد انتهاك المادة 7 من العهد⁽¹¹⁾.

2-3 وفي انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) من العهد، لم تعتمد الدولة الطرف ما قد يلزم من قوانين وتدابير أخرى لإعطاء مفعول لحقوق صاحبة البلاغ بموجب العهد فيما يتعلق بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي⁽¹²⁾. ولا تنص تشريعات الدولة الطرف على ما يلي: (أ) الاعتراف بالاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؛ و(ب) تجريم أفعال مثل العري القسري والحمل القسري والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي لا تتطوي على إيلاج؛ و(ج) السماح بتقديم شكاوى جنائية عن الاغتصاب أو جبر للضرر عن الاغتصاب، بعد مرور أكثر من 35 يوماً على الاغتصاب؛ و(د) تضمين تعريف الاغتصاب أي أفعال غير إيلاج القضيبي في المهبل مع امرأة أو قاصر دون موافقتها⁽¹³⁾؛ و(هـ) إدخال ضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي ضمن نطاق ما يُعرف باسم الإغاثة المؤقتة (السياسات التي تدفع بموجبها الدولة الطرف هبات بلا مقابل عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان أثناء الصراع)؛ أو (و) النص على عقوبة للاغتصاب متناسبة معه، والذي يعاقب عليه بالسجن من 5 إلى 15 عاماً، حسب عمر الضحية.

3-3 وفي انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، تقاعست سلطات الدولة الطرف بصورة منهجية عن التحقيق في ادعاءات التعذيب والعنف الجنسي وإساءة المعاملة. وعلى الرغم من محاولات صاحبة البلاغ تقديم شكوى، فإن السلطات المحلية - التزاماً منها بممارسة شائعة - رفضت تسجيل دعواها. وهكذا، لم تُجر السلطات تحقيقاً شاملاً ومستقلاً ونزيهاً وفورياً في ادعاءات صاحبة البلاغ بالتعرض للتعذيب والعنف الجنسي.

3-4 وفي انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المواد 1(2)، و3، و26 من العهد، لم توفر الدولة الطرف تدابير حماية خاصة يحق لصاحبة البلاغ الحصول عليها بوصفها أحد أفراد مجموعة ضعيفة بشكل خاص - وهي مجتمع سكان ثارو الأصليين - وبدلاً من ذلك عرضتها الدولة الطرف لأشكال متعددة من التمييز على أساس وضعها كأمراة شابة من السكان الأصليين. وقد سلّمت اللجنة، في تعليقها العام رقم 28(2000)، بأن النساء معرضات للخطر بشكل خاص أثناء الصراعات المسلحة الداخلية أو الدولية، وأن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء من الاغتصاب والاختطاف وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني. كما ذكرت اللجنة، في تعليقها العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز، أن مبدأ المساواة يتطلب أحياناً من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية لتقليص أو إزالة الأوضاع التي تسبب التمييز الذي يحظره العهد أو التي تساعد على إدامته. و[...] ويجوز أن تتطوي هذه الإجراءات على منح ذلك الجزء المعني من السكان معاملة تفضيلية معينة

(10) تستشهد صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، بالبلاغ المقدم من ف. ل. ضد سويسرا (الوثيقة CAT/C/37/D/262/2005)، الفقرة 8-10.

(11) تستشهد صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، بالبلاغ المقدم من محالي ضد الجزائر (الوثيقة CCPR/C/110/D/1900/2009)، الفقرة 7-10.

(12) تستشهد صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، بالبلاغ المقدم من جبار وأخريين ضد الجزائر (الوثيقة CCPR/C/103/D/1811/2008)، والرأي الفردي المؤيد الذي أبداه فابيان سالفيولي والذي انضم إليه فيه كوريليس فلينترمان، الصفحتان 26 و27، الفقرات 5 إلى 7.

(13) فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب بموجب التشريعات الداخلية، تستشهد صاحبة البلاغ بالمادة 14 من الباب الرابع من مدونة نيبال القانونية الوطنية (Muluki Ain) (part 4, sect. 14, of the National Code of Nepal).

لفترة معينة في مسائل محددة بالمقارنة بباقي السكان. بيد أنه ما دامت هذه الإجراءات ضرورية لتصحيح التمييز في الواقع، فهي حالة تفرقة مشروعة بموجب العهد.

3-5 كما جرى خرق حقوق صاحبة البلاغ في الخصوصية والأمان من الاعتداءات غير المشروعة على الشرف والسمعة والحياة الأسرية، وذلك في انتهاك للمادتين 17 و23(1)، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد 1 و2(1) و3(3)، و3، و26 من العهد. ويُسلّم الفقه القانوني الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان بأن الاغتصاب شكل خطير من أشكال التدخل في خصوصية الضحايا وحياتهم الأسرية⁽¹⁴⁾. فقد دخلت قوات الأمن منزل صاحبة البلاغ واغتصبتها أمام ابنتها البالغة من العمر ثلاث سنوات. وقد شكل ذلك انتهاكاً للجوانب والقيم الأساسية في حياتها الخاصة، ومثّل إغارة على حياتها الجنسية، وخرقاً لحقها في أن تقرر بحرية مع مَنْ تقيم علاقات حميمة، وتسبب في فقدانها السيطرة الكاملة على أكثر قراراتها شخصية وحميمة. وكون صاحبة البلاغ قد أصبحت حاملاً نتيجة الاغتصاب أدى إلى وصمها هي وابنتها الصغرى وأخضعها لجزو من العار والتحقير داخل أسرتها ومجتمعها المحلي.

3-6 ويحق لصاحبة البلاغ الحصول على انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي لحق بها وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم التكرار. وكانت اللجنة، في آرائها المعتمدة بشأن البلاغ المقدم من *ماهاراجان ضد نيبال*⁽¹⁵⁾، قد طلبت إلى الدولة الطرف أن تعدّل تشريعاتها التي تنص على فترة تقادم مدتها 35 يوماً لتقديم الشكاوى الجنائية المتعلقة بالاغتصاب وذلك لجعل هذه التشريعات متوافقة مع العهد. كما طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تجريم التعذيب وإلغاء جميع القوانين التي تمنح الإفلات من العقاب للأشخاص المدّعى أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب. ولم تنفذ الدولة الطرف هذه التوصيات. وبموجب الاجتهادات القانونية والقضائية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، يجب على الدول الأطراف النص على تقديم تعويض ملائم يتناسب مع خطورة الانتهاكات؛ واتخاذ تدابير فعالة لضمان أن تتأبّع دون تأخير لا موجب له إجراءات المحاكم التي تنطوي على ادعاءات تتعلق بالاغتصاب؛ وضمان أن تكون جميع الإجراءات القانونية في القضايا التي تنطوي على جرائم اغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية محايدة وعادلة ولا تتأثر بالتحيز أو بمفاهيم القوالب النمطية للجنسانية. وفي البلاغ المقدم من *فيرتيديو ضد الفلبين*، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في تعريفها التشريعي للاغتصاب وبأن تُوفّر "التدريب المناسب للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في المجال الطبي بشأن فهم جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين، وذلك لتجنب إعادة إيذاء النساء اللائي أبلغن عن حالات اغتصاب ولضمان ألا تؤثر العادات والقيم الشخصية على عملية صنع القرار"⁽¹⁶⁾.

3-7 وفيما يتعلق بجبر الضرر، تطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى: أن تحقّق بسرعة وفعالية في الجرائم التي تدّعيها صاحبة البلاغ وأن تقدّم الجناة إلى العدالة؛ وأن تقدّم جبراً كاملاً للضرر وتعويضات سريعة ومنصفة وكافية إلى صاحبة البلاغ عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها؛ وأن تمنح صاحبة البلاغ رد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية (بما في ذلك استعادة الكرامة والسمعة) وضمانات بعدم التكرار؛ وأن تقدّم اعتذاراً رسمياً إلى صاحبة البلاغ، عن طريق عقد حفل خاص، والاعتراف بالمسؤولية الدولية للدولة مع التشاور مع صاحبة البلاغ مسبقاً فيما يتعلق بطرائق

(14) تستشهد صاحبة البلاغ، على سبيل المثال، بما يلي: European Court of Human Rights, *M.C. v. Bulgaria*, Application No. 39272/98, judgment of 4 December 2003, para. 153.

(15) البلاغ المقدم من *ماهاراجان ضد نيبال* (الوثيقة CCPR/C/105/D/1863/2009)، الفقرة 9.

(16) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ المقدم من *فيرتيديو ضد الفلبين* (الوثيقة CEDAW/C/46/D/18/2008)، الفقرة 8-9.

الاحتقال، لضمان عدم تعريضها للإيذاء مرة أخرى أو تعرّضها لعواقب ضارة بأمنها وخصوصيتها؛ وتقديم رعاية طبية ونفسية مجانية إلى صاحبة البلاغ. وتطلب صاحبة البلاغ أيضاً إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تنفيذ التدابير العامة التالية: (أ) تعريف التعذيب كجريمة مستقلة في تشريعاتها الجنائية؛ و(ب) وتكييف تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في تشريعاتها بما يتوافق مع المعايير الدولية وتصنيف الاغتصاب باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛ و(ج) تعديل مهلة التقادم البالغة 35 يوماً فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب وموآمتها مع المعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان؛ و(د) التأكيد من أن التحقيقات وتحليلات الطب الشرعي، وبصورة رئيسية فيما يتعلق بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، تتبع المعايير الدولية، وخاصة دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) والمبادئ التوجيهية للرعاية الطبية-القانونية لضحايا العنف الجنسي الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛ و(هـ) توفير دورات تدريبية وتثقيفية لأعضاء القضاء والشرطة والقطاع الصحي بشأن التحقيق الجاد في حالات الاعتداء الجنسي على النساء، بما في ذلك المنظور الجنساني والعرقى؛ و(و) تقديم برامج تثقيفية بشأن بروتوكول اسطنبول والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى السلطة القضائية وأفراد الجيش وقوات الأمن وجميع الأشخاص الذين قد يشاركون في التعامل مع الأشخاص المسلوبين حريتهم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 رأت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 4 أيلول/سبتمبر 2015، أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة عن طريق نظام القضاء الجنائي وآلية العدالة الانتقالية. وهذه الآلية الأخيرة هي الوسيلة المناسبة للبحث عن الحقيقة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء الصراع المسلح.

2-4 وفيما يتعلق بنظام القضاء الجنائي العادي، لا تزال دعوى استصدار أمر امتثال المقدمة من صاحبة البلاغ قيد النظر أمام المحكمة العليا لنيبال، ووفقاً للمادة 107 من الدستور المؤقت لنيبال، يجوز للمحكمة العليا أن تصدر أمراً مناسباً لتحقيق العدالة الكاملة لمقدم مثل هذا الالتماس. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينص التشريع المحلي على فترات تقادم محددة لتقديم تقارير المعلومات الأولى، حسب طبيعة الحالة.

3-4 وفيما يتعلق بنظام العدالة الانتقالية، يجوز لصاحبة البلاغ أن تقدّم شكوى أمام لجنة الحقيقة والمصالحة، التي أنشئت عملاً بقانون لجنة التحقيق المعنية بالأشخاص المختفين قسراً لعام 2014. وتتمثل أهداف هذا القانون في ضمان وتوفير الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والاعتراف العلني بالضحايا؛ ومنع إساءة المعاملة؛ ومكافحة الإفلات من العقاب. وتحظر المادة 26 من هذا القانون صراحة العفو عن حالات الاغتصاب المرتبطة بالصراع وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. أما لجنة الحقيقة والمصالحة، التي أنشئت في عام 2015، فهي مكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالصراع، وبالتوصية بأن تقاضي الحكومة الأشخاص المدعى أنهم جناة وبأن تقدّم جبر الضرر والإنصاف إلى الضحايا⁽¹⁷⁾. وقامت اللجنة بصياغة لوائحها التنظيمية وهي تعكف حالياً على وضع اختصاصاتها. ومن أجل الحصول على معلومات أفضل عن كيف تتناول اللجنة ولايتها، قام مفوضوها بزيارة 20 مقاطعة وأجروا مناقشات مع ضحايا الصراع وأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن الحقوق والموظفين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة.

(17) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن لجنة التحقيق المعنية بالأشخاص المختفين قسراً قد أنشئت أيضاً في عام 2015 وهي ترى أن اللجنتين تمثلان خطوة هامة إلى الأمام فيما يتعلق بنظام العدالة الانتقالية في نيبال.

4-4 والدولة الطرف ملتزمة بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وتقديم مرتكبي أفعال العنف الجنسي إلى العدالة. ويجرم القانون المحلي الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والعنف ضد المرأة والتعذيب. وليس لأحد حصانة من المقاضاة على ارتكاب جرائم العنف الجنسي. ويمكن أن يُسجن الأفراد المدانون بالاغتصاب لمدة تصل إلى 16 عاماً. وعندما يقدم الفرد تقرير المعلومات الأول إلى سلطة التحقيق ذات الصلة فيما يتعلق بجريمة تتصل بالعنف الجنسي، تكون هذه السلطة مطالبة قانوناً بإجراء تحقيق. ولتحسين إمكانية وصول ضحايا الاغتصاب إلى العدالة، وافقت اللجان التشريعية البرلمانية على مشروع قانون تعديلي يقترح تمديد فترة التقادم البالغة 35 يوماً لتقديم شكوى بشأن الاغتصاب إلى مدة ستة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر البرلمان التشريعي حالياً في مشروع قانون جديد يقترح التجريم الكامل لجميع أشكال التعذيب وإساءة المعاملة، عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4-5 ولا يمكن لنظام القضاء العادي وحده أن يتناول مسائل البحث عن الحقيقة أو مقاضاة الجناة أو جبر الضرر أو إعادة التأهيل للضحايا. ويدخل البحث عن الحقيقة في صميم آليات العدالة الانتقالية، وهو يُستخدم لتحديد هوية الجناة والضحايا ولتوثيق أنماط التجاوزات لأغراض الإصلاح المؤسسي. وتجدر الإشارة إلى أن البحث عن الحقيقة يجري بعد إنشاء لجنة للحقيقة أو لجنة للتحقيق معتمدة رسمياً ومخولة بالتحقيق في الماضي. ويمكن رفع دعوى قضائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام محكمة قانونية، بناءً على تقديم تقرير من جانب لجنة الحقيقة والمصالحة المشكّلة حسب الأصول.

4-6 وهكذا، ينبغي أن تقدم صاحبة البلاغ شكوى إلى لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل تسجيل انتهاك حقوقها ولكي تكون أيضاً مؤهلة للحصول على جبر الضرر ورد الحقوق وغيرها من الخدمات والمزايا الممكنة. وتتمتع اللجنة بصلاحيات التحقيق بسرعة وبفعالية في آثار العنف الجنسي المرتكب ضد صاحبة البلاغ، بهدف تحديد ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضدها. وبعد الانتهاء من العملية، ستكون صاحبة البلاغ مؤهلة للحصول على جبر الضرر أو رد الحقوق أو الحصول على خدمات أو مزايا أخرى على النحو المنصوص عليه في القانون.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 قدمت صاحبة البلاغ، في تعليقات مؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2015، تحديثاً لحالة دعاها المتعلقة بأمر الامتثال. وقد أرجئ مراراً الموعد النهائي لرد الدولة الطرف على الدعوى، الذي حُدد له في البداية تاريخ 17 شباط/فبراير 2015، ولم يُقدم أي رد حسب علم صاحبة البلاغ. وكان من المقرر عقد جلسة استماع أمام المحكمة العليا في 16 آب/أغسطس 2015؛ بيد أنه لم يجر عقد جلسة الاستماع، ولم يُحدد موعد جديد لجلسة الاستماع. وهكذا، فمن غير المحتمل أن ينتج عن دعوى أمر الامتثال أي نتيجة يُعتد بها كما أنها لا تشكل سبباً فعالاً من سبل الانتصاف. ولم تعلن المحكمة العليا قط عدم جواز تطبيق فترة التقادم البالغة 35 يوماً في قضية فردية. فحتى لو حصلت صاحبة البلاغ على قرار إيجابي، فمن غير المحتمل أن يجري تنفيذ القرار.

5-2 وتكرر صاحبة البلاغ بيان أن موظف المقاطعة رفض تسجيل تقرير المعلومات الأول الذي حاولت تقديمه في كانون الأول/ديسمبر 2014. وأي تعديل تشريعي قد يُسن لتمديد فترة التقادم البالغة 35 يوماً للإبلاغ عن حالات الاغتصاب لن ينطبق على صاحبة البلاغ، لأنها تعرضت للاغتصاب في عام 2002. وفضلاً عن ذلك، فإن تمديد الفترة المشمولة بالتقرير بمقدار ستة أشهر سيكون مع ذلك غير كافٍ.

5-3 وآليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك لجنة الحقيقة والمصالحة، لم تعمل بعد بشكل كامل. كما التمسّت الدولة الطرف قراراً من المحكمة العليا بمراجعة القانون الذي أنشئت بموجبه اللجنة. ولأن هذا

القرار لم يصدر بعد، فليس من الواضح ما هي الصلاحيات التي ستتمتع بها اللجنة. وتنتظر صاحبة البلاغ في أن تطلب تسجيل قضيتها بمجرد أن تبدأ اللجنة عملها وعندما تتضح صلاحياتها وأساليب عملها. غير أن اللجنة، التي ليست هيئة قضائية، ليست حالياً سبباً فعالاً من سبل الانتصاف. وهي ليست مخولة سلطة تقديم ضمانات بعدم التكرار، مثل الإصلاح التشريعي أو تدابير الترضية.

4-5 وموقف الدولة الطرف فيما يتعلق باللجوء إلى لجنة الحقيقة والمصالحة غير صحيح أيضاً. ففي قرار صدر في 26 شباط/فبراير 2015، قررت المحكمة العليا أن القضايا المنظورة أمام المحاكم القضائية، بما في ذلك المحكمة العليا، لا يجوز تحويلها إلى لجنة الحقيقة والمصالحة. وبموجب هذا المبدأ، تُمنع صاحبة البلاغ من التماس انتصاف من اللجنة، نظراً إلى أن دعوى أمر الامتثال المقدّمة منها لا تزال منظورة أمام المحكمة العليا.

5-5 وفي 3 أيار/مايو 2021، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة أن المحكمة العليا، في 29 أيار/مايو 2019، قد رفضت دعواها المتعلقة بأمر الامتثال على أساس أن رفض الشرطة تسجيل تقرير المعلومات الأول المقدّم منها له ما يبرره بسبب انتهاء فترة التقادم البالغة 35 يوماً لتقديمه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وقد تحقّقت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستفد سبل الانتصاف المحلية، على النحو الذي تقتضيه المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، لأن دعواها المتعلقة بأمر الامتثال لا تزال منظورة أمام المحكمة العليا لنيبال ولأنها لم تقدم شكوى أمام لجنة الحقيقة والمصالحة.

4-6 بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ: (أ) قدمت تقرير معلومات أوليّن في كانون الأول/ديسمبر 2014، أحدهما أمام مكتب شرطة المقاطعة والآخر أمام مكتب إدارة المقاطعة في كانشانبور، وأن طلبها لتسجيل التقريرين قد رُفُضا كلاهما على أساس فترة التقادم البالغة 35 يوماً لتقديم تقرير جنائي عن الاغتصاب؛ و(ب) قدّمت دعوى تعويض في كانون الأول/ديسمبر 2014 أمام محكمة مقاطعة كانشانبور، التي رفضت أيضاً تسجيل الدعوى لتقديمها بعد انقضاء الأجل القانوني المحدد؛ و(ج) قدّمت دعوى لاستصدار أمر امتثال في 22 كانون الثاني/يناير 2015 أمام المحكمة العليا لنيبال، طلبت فيها عدم تطبيق فترة التقادم البالغة 35 يوماً لتقديم المطالبات الفردية المتعلقة بالصراع. وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، أن المحكمة العليا، في 29 أيار/مايو 2019، قد رفضت دعوى استصدار أمر امتثال على أساس أن رفض الشرطة تسجيل تقرير المعلومات الأول كان مبرراً في ضوء عدم قيام صاحبة البلاغ بتقديمه إلى المحكمة خلال مهلة التقادم البالغة 35 يوماً. وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ التي لم يُنَازَع فيها بشأن عدم تمكنها من تقديم تقرير معلومات أول في غضون فترة الـ 35 يوماً المحددة قانوناً، بالنظر إلى أنها، خلال تلك الفترة الزمنية، كانت في حالة صدمة وضعف جسماني شديد، وكانت تعيش في منطقة ريفية، حيث كان معظم السكان أميين، ولا سبيل أمامها للحصول على مساعدة قانونية ولا معرفة لها بإمكانية تقديم تقرير معلومات أول؛ وكانت صحتها معتلة وتحاول مواجهة وضعها في أعقاب الاعتداء؛ ومُنعت من التماس الدعم في مجتمعها من السكان الأصليين بسبب

وصمة العار الاجتماعية الشديدة التي تلحق بضحايا العنف الجنسي والخوف الذي شعرت به، أي الخوف من الانتقام. وإذ تشير اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة ذات الصلة⁽¹⁸⁾، فإنها ترى أن سبل الانتصاف في نظام القضاء الجنائي غير فعالة وغير متاحة لصاحبة البلاغ، في ضوء القيود القانونية والعملية المفروضة على تقديم شكوى بشأن الاغتصاب في الدولة الطرف.

5-6 وفيما يتعلق بنظام العدالة الانتقالية، تلاحظ اللجنة الحجة التي ساققتها صاحبة البلاغ ومفادها أن الأمر لا يقتصر على أن آليات العدالة الانتقالية لا تعمل بكامل طاقتها، بل إن تسجيل قضيتها أمام لجنة الحقيقة والمصالحة لن يكون سبيل انتصاف فعالاً (بما في ذلك) بسبب الطبيعة غير القضائية لهذه اللجنة وبسبب حكم المحكمة العليا القاضي بعدم جواز إحالة الشكاوى المنظورة أمام المحاكم القضائية إلى اللجنة. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة ومفادها أن من غير الضروري استفاد سبل الانتصاف أمام الهيئات غير القضائية للوفاء بمتطلبات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري⁽¹⁹⁾ وأن آليات العدالة الانتقالية لا يمكن أن تُعفي من الالتزام بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾. ولذلك، ترى اللجنة أن اللجوء إلى لجنة الحقيقة والمصالحة لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لصاحبة البلاغ.

6-6 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ المثار بموجب المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) من العهد، تذكر اللجنة بأنه وفقاً لاجتهاداتها القانونية، تفرض أحكام المادة 2 من العهد التزاماً عاماً على الدول الأطراف ولا يمكن أن تؤدي هذه الأحكام، عند الاحتجاج بها منفردة، إلى إثارة مطالبة في بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري⁽²¹⁾. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز الاحتجاج بالمادة 2 من العهد في ادعاء في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا إذا كان عدم احترام الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة 2 هو السبب المباشر لحدوث انتهاك واضح للعهد يؤثر مباشرة على الفرد الذي يدعي أنه ضحية⁽²²⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ المثار بموجب المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) من العهد، يكمن في ادعاء أن تشريعات الدولة الطرف لا تعطي مفعولاً لحقوقها فيما يتصل بأفعال عنف جنسي. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ قد ادعت بالفعل حدوث انتهاك لحقوقها المكفولة بموجب المادة 7 نتيجة لتفسير وتطبيق القوانين القائمة للدولة الطرف. وترى اللجنة أن بحث ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها العامة بموجب المادة 2(2) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 7، لن يختلف عن النظر في انتهاك حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 7 من العهد. ولذلك، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ المثار بموجب المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) من العهد، غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أثبتت بما فيه الكفاية ادعاءاتها المقدمة بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2(1) و(3)، و3، و26 من العهد؛ والمقدمة بموجب المادتين 17 و23، مقروءة كل منهما بمفردها وبالاقتران مع المواد 2(1)، و(3) و(2)، و3، و26 من العهد. وتبعاً لذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية.

(18) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من نيبايا ضد نيبال (الوثيقة CCPR/C/125/D/2556/2015)، الفقرة 4-6.

(19) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من كاتوال ضد نيبال (الوثيقة CCPR/C/113/D/2000/2010)، الفقرة 3-6.

(20) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من نيبايا ضد نيبال، الفقرة 4-6.

(21) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من غريغيس ضد استراليا (الوثيقة CCPR/C/112/D/1973/2010)، الفقرة 4-6.

(22) انظر البلاغ المقدم من تيموشينكو وآخرين ضد بيلاروس (الوثيقة CCPR/C/129/D/2461/2014)، الفقرة 4-6؛ ومن لومبالا تشيديكا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (الوثيقة CCPR/C/115/D/2214/2012)، الفقرة 5-5؛ ومن ألجير ضد استراليا (الوثيقة CCPR/C/120/D/2237/2013)، الفقرة 6-8؛ ومن بولياكوف ضد بيلاروس (الوثيقة CCPR/C/111/D/2030/2011)، الفقرة 4-7؛ ومن فورمونوف ضد أوزبكستان (الوثيقة CCPR/C/122/D/2577/2015)، الفقرة 4-7؛ ومن بوليفيني ضد بيلاروس (الوثيقة CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة 4-7.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأنها تعرضت في 20 آب/أغسطس 2002 للاغتصاب ولأشكال أخرى من العنف الجنسي وإساءة المعاملة على أيدي أفراد الجيش الملكي النيبالي وقوات الشرطة المسلحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليقات محددة لدحض هذه الادعاءات. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت وصفاً مفصلاً ومتسقاً للاغتصاب الجماعي وغيره من أفعال العنف الجنسي التي تعرضت لها، ووثائق تدعم هذه الادعاءات، بما في ذلك إفادات من شخصين وزوج صاحبة البلاغ، وشهادة فحص طبي شرعي تؤكد أن صاحبة البلاغ تعاني من اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب وأنه لا يوجد سبب يدعو إلى عدم تصديق رواية صاحبة البلاغ بشأن الاعتداء وآثاره. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بأنها عانت من آلام بدنية شديدة وتكبّدت معاناة نفسية أثناء الاعتداء وبعده وحتى الوقت الحاضر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً لادعاءات صاحبة البلاغ، فإن قوات الأمن أخضعت صاحبة البلاغ عمداً للاغتصاب وغيره من أفعال العنف من أجل انتزاع اعتراف بشأن دعمها المدعى للمتمردين الماويين. وتلاحظ اللجنة أيضاً إشارة صاحبة البلاغ إلى تقارير غير حكومية شتى تشير إلى وجود نمط عام من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات أمن الدولة الطرف أثناء الصراع الداخلي؛ وأن هذه الانتهاكات تشمل العنف الجنسي أثناء استجواب النساء المشتبه في كونهن من الماويين أو من أنصار الماويين⁽²³⁾. وفي ضوء ما ورد أعلاه، وفي غياب أي تفسير من جانب الدولة الطرف فيما يتعلق بالادعاءات الوقائية المثارة، يجب إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الوزن الواجب. وإن اللجنة، إذ تذكر باجتهاداتها القانونية ذات الصلة، ترى أن الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي التي ارتكبتها الجيش الملكي النيبالي وقوات الشرطة المسلحة بحق صاحبة البلاغ، وهي عضو في مجتمع ثارو من السكان الأصليين، قد انتهك حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 7 من العهد⁽²⁴⁾.

7-3 وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحبة البلاغ التي لم يُنازع فيها ومفادها أن الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي التي تعرضت لها كان لها أثر تمييزي، كما يتضح من الاستخدام المعتمَد للاغتصاب ضد المرأة أثناء الصراع، وذلك بسبب العواقب التمييزية الخطيرة بشكل خاص التي يلحقها العار والوصم بالنساء ضحايا الاغتصاب في المجتمع في نيبال، وخاصة في مجتمع السكان الأصليين الذي تنتمي إليه صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة بأن النساء معرضات للخطر بوجه خاص في أوقات الصراع المسلح الداخلي أو الدولي⁽²⁵⁾. ولذلك يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب والاختطاف وغيرهما من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وخاصة النساء والفتيات المنتميات إلى المجموعات الأكثر ضعفاً، مثل مجتمعات الشعوب الأصلية كتلك التي تنتمي إليها صاحبة البلاغ⁽²⁶⁾. وفي ضوء السياق المحيط بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي أخضعت لها

(23) انظر، في جملة أمور، OHCHR, *Nepal Conflict Report* (2012), p. 158 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن الصراع في نيبال).

(24) انظر على سبيل المثال البلاغ المقدم من نيبال ضد نيبال (الوثيقة CCPR/C/125/D/2556/2015)، الفقرة 7-2؛ ومن محالي ضد الجزائر (الوثيقة CCPR/C/110/D/1900/2009)، الفقرة 7-10؛ انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ المقدم من أ. ضد البوسنة والهرسك (الوثيقة CAT/C/67/D/854/2017)، الفقرات 7-2 إلى 7-4.

(25) انظر البلاغ المقدم من مايا ضد نيبال (الوثيقة CCPR/C/119/D/2245/2013)، الفقرة 12-4.

(26) تعليق اللجنة العام رقم 28 بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، (المادة 3) (الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.6)؛ والبلاغ المقدم من مايا ضد نيبال، الفقرة 7-3.

صاحبة البلاغ، بصفتها امرأة⁽²⁷⁾، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حق صاحبة البلاغ في عدم التعرض للتعذيب المكفول بموجب المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المواد 2(1)، و3، و26 من العهد.

4-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ المقدمة بموجب المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، فيما يتعلق بعدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في العنف الجنسي المرتكب ضدها وبإثبات المساءلة عنه. وتذكر اللجنة بأن العهد لا ينص على حق الأفراد في مطالبة الدولة الطرف بمقاضاة شخص آخر جنائياً⁽²⁸⁾. ومع ذلك، ترى اللجنة أن على الدولة الطرف واجب أن تحقق عاجلاً وعلى نحو نزيه وشامل في الانتهاكات المدّعاة لحقوق الإنسان، وأن تقاضي المشتبه فيهم، وأن تعاقب المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وأن تقدّم أشكالاً أخرى من جبر الضرر إلى الضحايا، بما في ذلك التعويض⁽²⁹⁾. وفي حين أن صاحبة البلاغ لم تبلغ حتى عام 2014 عن الهجوم الذي وقع في عام 2002 للأسباب المذكورة أعلاه، تشير المعلومات التي أتيحت للجنة إلى أنه على الرغم من محاولات صاحبة البلاغ تقديم تقارير معلومات أولى ومطالبة بالتعويض وتقديم دعوى باستصدار أمر امتثال تطلب فيه توفير سبل الانتصاف، لم تحقق الدولة الطرف لأسباب إجرائية في ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن العنف الجنسي. وتذكر اللجنة بأن السرعة والفعالية تتسمان بأهمية خاصة في الفصل في القضايا التي تنطوي على جرائم خطيرة مثل الاغتصاب⁽³⁰⁾. وترى اللجنة أن عدم قيام الدولة الطرف بإجراء تحقيق سريع وفعال في ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن العنف الجنسي يرقى إلى حد انتهاك حقوقها المكفولة بموجب المادة 7، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

5-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ المثار بموجب المادة 17 من العهد، ترى اللجنة أن اغتصاب صاحبة البلاغ يشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصيتها واستقلاليتها الجنسية، نظراً إلى أن موظفي الدولة قد أجبروها على ممارسة الجنس رغماً عنها. وقد تقاوم انتهاك حق صاحبة البلاغ في الخصوصية بسبب ادعاء صاحبة البلاغ الذي لم يُنَازَع فيه بأنها تعرضت للوصم والتهميش ليس من جانب زوجها فحسب، بل أيضاً من جانب أفراد مجتمعها المحلي بسبب وضعها كضحية اغتصاب فضلاً عن كون الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لتوفير سبل انتصاف لصاحبة البلاغ بعد الاغتصاب. ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبة البلاغ المنصوص عليها في المادة 17 من العهد.

6-7 وفيما يتعلق بالمادة 23(1) من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي لم يُنَازَع فيها بأنها تعرضت للاغتصاب الجماعي من جانب موظفين مسلحين تابعين للدولة أمام ابنتها البالغة من العمر ثلاث سنوات، وأنجبت طفلاً بعد أن حُبِلت قسراً أثناء الاغتصاب وأنها ظلت طريحة الفراش لمدة شهر تقريباً بعد الاغتصاب، وأنها عانت ولا تزال تعاني آثاراً نفسية خطيرة بعد الاعتداء عليها، وتعرضت للوصم والتهميش والشعور بالعار من جانب زوجها ومجتمعها المحلي بسبب وضعها كضحية للعنف الجنسي وأماً لطفلة ولدت نتيجة اغتصاب. وترى اللجنة أن هذه الظروف ترقى إلى حد اختلال خطير في الحياة الأسرية لصاحبة البلاغ وفي زوجها⁽³¹⁾. وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى اللجنة أن العنف الجنسي الذي تعرضت له صاحبة البلاغ على أيدي موظفي الدولة قد انتهك حقوقها المنصوص عليها في المادة 23(1) من العهد.

(27) البلاغ المقدم من مايا ضد نيبال (الوثيقة CCPR/C/119/D/2245/2013)، الفقرة 12-4؛ ومن نيبايا ضد نيبال (الوثيقة CCPR/C/125/D/2556/2015)، الفقرة 3-7.

(28) البلاغ المقدم من تشيرني ضد الاتحاد الروسي (الوثيقة CCPR/C/125/D/2322/2013)، الفقرة 12-3؛ وانظر أيضاً: البلاغ المقدم من أفادانوف ضد أذربيجان (الوثيقة CCPR/C/100/D/1633/2007)، الفقرة 5-9.

(29) البلاغ المقدم من تشيرني ضد الاتحاد الروسي، الفقرة 12-3.

(30) البلاغ المقدم من "س" ضد سري لانكا (الوثيقة CCPR/C/120/D/2256/2013)، الفقرة 4-7.

(31) البلاغ المقدم من نيبايا ضد نيبال (الوثيقة CCPR/C/125/D/2556/2015)، الفقرة 7-8.

7-7 ولا ترى اللجنة، في ضوء النتائج التي توصلت إليها، أن من الضروري بحث باقي ادعاءات صاحبة البلاغ المثارة بموجب المادة 17 من العهد أو ادعاءاتها المثارة بموجب المادتين 17 و23(1)، مقروءة كل منهما بالاقتران مع المواد 2(1) و(3)، و3، و26 من العهد.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2(1) و(3)، و3، و26 من العهد، وللمادتين 17 و23 من العهد.

9- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. وهذا يتطلب منها تقديم جبر كامل للضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وتبعاً لذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بما يلي: إجراء تحقيق شامل وفعال في الوقائع المحيطة باغتصاب صاحبة البلاغ وغيره من أشكال العنف الجنسي وإساءة المعاملة التي تعرضت لها في 20 آب/أغسطس 2002؛ ومقاضاة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ وتزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ وضمان تقديم أي إعادة تأهيل نفسي وعلاج طبي ضروريين ومناسبين إلى صاحبة البلاغ مجاناً؛ وتقديم تعويض مناسب وتدابير ترضية مناسبة إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها، بما في ذلك الترتيب لاعتذار رسمي في حفل خاص. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وينبغي بصورة خاصة أن تضمن الدولة الطرف في تشريعاتها: (أ) أن تجرم التعذيب وأن تنص على عقوبات وسبل انتصاف مناسبة تتناسب مع خطورة الجريمة؛ و(ب) أن تكيف تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بما يتفق مع المعايير الدولية؛ و(ج) أن تكفل أن تؤدي حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب إلى إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال؛ و(د) أن تسمح بالمقاضاة الجنائية للمسؤولين عن هذه الجرائم؛ و(هـ) أن تزيل العقبات التي تعوق تقديم الشكاوى والوصول الفعال إلى العدالة والحصول على التعويض من جانب ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وخاصة في سياق الصراع المسلح في نيبال، باعتبارها أشكالاً من التعذيب، بما في ذلك عن طريق النص على زيادة كبيرة في فترة التقادم بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وذلك عملاً بالمادة 2 من العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً متى ثبت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. كما أن الدولة الطرف مطالبة بنشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.